

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 12994 - ما ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له .
(ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي)